

فقه الحديث النبوي في بعض المسائل المتعلقة بالعبادات في وقت الأوبئة
The jurisprudence of the Prophet's hadith in some issues related to
worship at the time of epidemics

يوسف البوطيبي Youssef Al-Boutibi

Faculty of Quranic and Sunnah Studies, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)
albutayebe24@hotmail.com

اروان سنترى بن القواعد الندوي Irwan santeri bin doll kawaid

Faculty of Quranic and Sunnah Studies, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)
a.irwan@usim.edu.my

مصطفى الامين Al amin moustapha

Faculty of Quranic and Sunnah Studies, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)
E-mail: a.irwan@usim.edu.my

ملخص البحث

Article Progress

Received: 11 Feb 2023
Revised: 3 April 2023
Accepted: 1 May 2023

*Corresponding Author:
Youssef Al-Boutibi

Faculty of Quranic and
Sunnah Studies,
Universiti Sains Islam
Malaysia (USIM)

E-mail:
albutayebe24@hotmail.com

لقد واجه العالم في الآونة المستحدثة جائحة كورونا التي تهدد الأمة جمعاء، فتحير الناس بما ودهشوا، فأغلقوا الحدود والمتاجر والمساجد والمدارس وغيرها، وجاهدوا في مكافحتها، ومن جهودهم في ذلك بحثهم عن الدواء وطريقة العلاج، فهدي المسلمون سنة المصطفى ﷺ احتوت على إرشادات في مواجهة مثل هذه الأوبئة، فهذا البحث يروم الكشف عن ذلك الهدي وإبراز طرق التعامل معها وتحليل ما تضمنته النصوص النبوية من الأحكام إزاءه. وهو يتناول هذا البحث جملةً موضوع الأوبئة في ضوء الكتاب والسنة، ويعتمد على استقراء الأحاديث النبوية الخاصة بالأوبئة مع دراسة هذه الأحاديث سندًا وبيان حكمها إن كانت خارج الصحيحين. فيتم في هذا البحث بشكل عام الكشف على هدي السنة النبوية في التعامل مع الأوبئة مع ذكر صلتها بالمجتمع والعبادات، كما أن البحث يعالج ويحلل بعض النصوص المتعلقة بالنوازل الفقهية التي طرأت بسبب الأوبئة. وقد استخدمت في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستنباطي لمسائل الفقه، والمنهج النقدي الحديثي للوقوف على صحة الأحاديث.

الكلمات المفتاحية: فقه الحديث، العبادات، وقت الأوبئة.

Abstract

In recent times, the world has faced the Corona pandemic that threatens the entire nation, so people were confused and astonished by it, so they closed borders, shops, mosques, schools, etc., and struggled to combat it, and among their efforts in that was their search for medicine and a method of treatment, The guidance of Muslims is the Sunnah of the Chosen One, may God's prayers and peace be upon him, which contains advice in confronting such epidemics. This research aims to reveal that guidance, highlight the ways to deal with it, and analyze the provisions of the prophetic texts about it. This research deals entirely with the subject of epidemics in the light of the Book and the Sunnah, and depends on extrapolating the hadiths of the Prophet regarding epidemics by studying these hadiths as a chain of transmission and clarifying their ruling if they are outside the Two Sahihs. In this research, in general, the guidance of the Prophet's Sunnah in dealing with epidemics is revealed, with a mention of its connection to society and worship. In this research, in general, the guidance of the Sunnah of the Prophet in dealing with epidemics is explained, with a mention of its relationship to society and worship. In this research, in general, the guidance of the Sunnah of the Prophet in dealing with epidemics is explained, with a mention of its relationship to society and worship. The research also deals with and analyzes some texts related to jurisprudential issues due to epidemics. The study used the descriptive analytical approach, the deductive approach to issues of jurisprudence, and the hadith critical approach to determine the authenticity of hadiths.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد: إنّ صحة الإنسان وعافيته من نعم الله - سبحانه وتعالى - العظيمة على الناس أفرادًا ومجتمعات. وجاء في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: (نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصحة والفراغ) (البخاري 1422هـ). فالأخذ بمبادئ الصحة مما يطلب به المسلم في الدين؛ لأنه وسيلة للتقوي على القيام بأركان الإسلام، وهو في جانب ذلك وسيلة لاكتساب والسعي على الرزق.

وقد واجه العالم والأمة من حين إلى آخر أوبئةً مختلفةً، حتى فوجئ بالوباء الجديد في سنة 2021م وهو [فيروس كورونا كوفيد 19]، الذي اكتسح العالم بأكمله ولا يزال يكتسح حتى اليوم.

وحدودٌ قد أُغلقت، واقتصادات عالمية تباطأت، ومدارس ومساجد أُقفلت، على هذا الوضع الراهن رأى الباحث أن من المناسب والحاجة الماسة جمع الأحاديث النبوية المتعلقة به مع دراسة مسائلها الحديثية والفقهية .

مشكلة البحث:

لقد واجه العالم في الآونة المستحدثة جائحة كورونا التي تهدد الأمة جمعاء، فتحير الناس بها ودهشوا، فأغلقوا الحدود والمتاجر والمساجد والمدارس وغيرها، وجاهدوا في مكافحتها، ومن جهودهم في ذلك بحثهم عن الدواء وطريقة العلاج (تجربة التضامن لمنظمة الصحة العالمية، 2020م)، فهدي المسلمون سنة المصطفى ﷺ قد احتوى إرشادات في مواجهة مثل هذه الأوبئة، فهذا البحث يروم الكشف عن ذلك الهدي وإبراز طرق التعامل معها وتحليل ما تضمنته النصوص النبوية من الأحكام إزاءه. وبناءً على هذا سيحاول هذا البحث الإجابة عن هذه السؤال :

- ما أبرز النوازل الفقهية التي طرأت بسبب الأوبئة؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع في النقاط الآتية :

- كون البحث يتناول علاج موضوع من موضوعات الساعة وهو ليس بمنأى عن الفرد والمجتمعات.
- إبراز الهدي النبوي في الشريعة الغراء، والتي منها المصدر الثاني في تشريع السنة، كانت وما زالت لها حلول ومعالجات لجميع الأزمات التي تقع في المجتمعات كلها.

- بيان الهدي النبوي في التعامل مع الأوبئة والجوائح.

أهداف البحث :

تكمن أهداف البحث في النقاط الآتية :

- الكشف عن هدي القرآن والسنة في التعامل مع الوباء.
- تحليل النصوص المتعلقة بالنوازل الفقهية التي طرأت بسبب الأوبئة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث علمي عاجل هذا الموضوع المهم من الناحية الحديثية والفقهية، وإنما وجدت مقالات أو بحوثاً، اختلفت موضوعاً ومنهجاً عن دراستي . وبعد البحث والاطلاع حول ما كُتب في هذا الموضوع من: قاعدة بيانات الجامعات، والشبكة العنكبوتية، وبعد مراسلة مراكز وقاعدة معلومات الرسائل الجامعية، فالذي وقفت عليه من البحوث، وإن كانت بعيدة عن دراستي؛ لكون دراستي تضمنت دراسة وباء المستجد (كورونا كوفيد 19) من الناحية الحديثية، بشكل أوسع، وبطريقة أشمل. أستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، لتحقيق هدف أساسي وهو رصد الواقع كما هو لتلمس مواطن الخلل أو الضعف التي أقيمت بسببها المشكلة البحثية، حتى يمكن وصف الظاهرة كما تحدث في الواقع. مع اتباع المنهج التحليلي في الدراسات القانونية على عرض النصوص التشريعية والآراء الفقهية وأحكام القضاء في موضوع البحث القانوني من خلالها يقوم بتحليل المعطيات التي يحوزها والمتعلقة بهذه الظاهرة للوصول إلى الحقيقة العلمية المتعلقة بالظاهرة (سعد، 2018)، كما استعان الباحث بالمنهج المقارن والذي يمثل أهمية كبيرة في مجال الدراسات القانونية، إذ من خلاله يستطيع الباحث الاطلاع على تجارب نظم قانونية متنوعة، ويوازن بينها وبين نظمه الوطنية حتى يخلص إلى نتائج محددة وحلول جديدة. ومن بعض الدراسات التي وقفت عليها دراسة شماخي، نبيه عرار محمد (مؤلف) في مسائل حول تأثير فيروس كورونا على العبادات الثلاث (الصلاة -

الصوم - الحج): دراسة فقهية معاصرة، الناشر: جامعة الأزهر كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، ودراسة المؤلف د. سالم عبد الله أبو مخدة: في أثر وباء كورونا على العبادات، الناشر: مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، ودراسة د. مريم بنت علي بن محي الشمراي، في أحكام الفقهية المتعلقة بصلاة الجماعة في فترة وباء كورونا المستجد (كوفيد-19) دراسة مقارنة.

منهج البحث:

استخدم الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي؛ حيث يتم من خلاله تحليل النصوص النبوية التي تم استقراؤها وإبراز أحكام النوازل الخاصة بها مع بيان ثبوت هذه النصوص في السنة النبوية.

هيكل البحث وتقسيماته :

تم تقسيم البحث من مبحث تمهيدي تمهيدي وفيه بيان لتعريف النوازل في اللغة والاصطلاح. ومعرفة فقه الحديث النبوي في بعض المسائل المتعلقة بالعبادات ويشتمل على خمسة مباحث هي المسائل المتعلقة بالطهارة والمسائل المتعلقة بالصلاة، والمسائل المتعلقة بالزكاة والمسائل المتعلقة بالصيام والمسائل المتعلقة بالحج والعمرة في وقت الأوبئة.

تعريف النوازل في اللغة والاصطلاح

النوازل لغة: جمع نازلة، وهي: المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس (ابن فارس. 1979م)، وأصلها من الفعل (نزل) بمعنى: هبط ووقع .

والنوازل اصطلاحاً: استخدم الفقهاء عمومًا مصطلح النَّازِلَة على معنيين:

1. المصائب والشدائد التي تنزل بالأمة فيشرع لها القنوت. قال الإمام الشافعي رحمته الله: "ولا قنوت في شيءٍ من الصلوات إلا الصبح، إلا أن تنزل نازلة، فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام" (الشافعي، 1983م).

2. الوقائع الجديدة، التي لم يسبق فيها نصّ أو اجتهاد -أي ليس لها حكم-، قال الشافعي رحمته الله: "فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلةً إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها" (شاکر، 1983م). وقال النووي رحمته الله: "وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل، وردّها إلى الأصول، ومناظرة أهل العلم فيها" (النووي، 1392).

ويقول ابن عبد البر رحمته الله - وهو يتحدث عن المنهج الواجب اتباعه في استنباط حكم النوازل-: "وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم" (القرطبي، 1387هـ). وتُطلق النوازل في اصطلاح الحنفية خاصة على: الفتاوى والوقائع، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لَمَّا سُئِلُوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابهما، وهلم جرّاً (الدمشقي، د.ت) وتُطلق النوازل في اصطلاح المالكية خصوصاً في بلاد الأندلس والمغرب العربي على: (القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقهاء الإسلاميين) (هداية الله، د.ت). شاع واشتهر عند الفقهاء عامة إطلاق النازلة على: المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهاداً وبيان حكم. ومن ذلك: قول ابن عبد البر (ابن فرحون، د.ت): "باب اجتهاد الرّأي على الأصول عند عدم التّصوص في حين نزول النّازلة" (القرطبي، 1994). وهذه المعاني وإن كانت جميعها متداولة على ألسنة علماء الشريعة، إلا أن المعنى الثالث هو الأكثر شيوعاً على ألسنة الفقهاء، وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق هذا المصطلح (السمعاني، 1999م والشاطبي 1997م)، وعليه تدور أغلب تعريفات الباحثين المعاصرين (القحطاني، 2003)

المسائل المتعلقة بالطهارة

حكم استخدام معقمات اليدين

أولاً: إذا كانت الكحول من النوع غير المسكر، جاز استعمالها في تعقيم اليدين، وجاز استعمالها في سائر وجوه الاستعمال. أما إذا كانت من النوع المسكر، فهي خمر لا يجوز استعمالها في تعقيم اليدين ولا في غيره من وجوه الاستعمال، قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) (صحيح البخاري)، والكحول المسكرة نجسة أيضاً، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90]، يقول الإمام القرطبي: "فهم الجمهور من تحريم الخمر واستخبات الشرع لها وإطلاق الرجس عليها والأمر باجتنابها الحكم بنجاستها" (القرطبي. 1387هـ)، وعليه فلا يجوز استعمالها إلا إذا لم يوجد غيرها، وعندئذٍ فعلى من غسل يده بها أن يغسلها بعد ذلك بالماء لتزول النجاسة، والله أعلم.

ثانياً: إذا كانت الكحول من النوع المسكر، فالتعامل معها على مراتب: لا يجوز استخدام مواد تحتوي على الكحول، لا في تعقيم اليدين والأماكن، ولا في تطهير الجثث عند تشريحها ولا في غير ذلك، إلا إذا دعت إليه الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلتها؛ لأن الأصل حرمتها ونجاستها (عند من يرى نجاسة الخمر وهم جمهور الفقهاء) قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90]، وقال رسول الله ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). وعليه فإذا أمكن اتخاذ بديل يقوم مقام الكحول، فلا يجوز استعمالها، وإذا لم يوجد بديل عنها وقامت الحاجة إليها، فلا حرج في استعمالها (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام: 119]. إذا استحالت الكحول عند إضافتها إلى مادة سائلة أخرى، بحيث صارت مادة أخرى مغايرة لأصلها، وزالت عنها صفة الإسكار، فإن استعمالها كمعقم في اليدين، أو تعفير الأماكن ومنها المساجد، يجوز ولو لم تدع إليها ضرورة أو حاجة.

وجود نسبة ضئيلة جدًا من الكحول في السائل لا يؤثر على أصل الإباحة، وقد ذكر الفقهاء أن النسبة القليلة جدًا من الكحول المسكر لا تؤثر في الطعام، ولا في الدواء، ولا يُحكم عليه بالتحريم لوجود تلك النسبة الضئيلة، يقول الخطيب الشربيني: "محل الخلاف في التداوي بها - يعني بالخمير - بصرفها، أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه، فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه، مما يحصل به التداوي من الطاهرات، كالتداوي بنجس، كلحم حية، وبول، ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفاء، بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أو معرفته للتداوي به" (الخطيب الشربيني. 1994).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: "لا تظن أن أي نسبة من الخمر تكون في شيء تجعله حرامًا، فالنسبة إذا كانت تؤثر بحيث إذا شرب الإنسان من هذا المختلط بالخمير سكر صار حرامًا، أما إذا كانت نسبة ضئيلة تضاءلت واطمحل أثرها، ولم تؤثر فإنه يكون حلالًا، فمثلاً: نسبة (1%) أو (2%) أو (3%) لا تجعل الشيء حرامًا، وقد ظن بعض الناس أن قول الرسول ﷺ: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) (أبو داود، د.ت)، وهو حديث حسن صحيح أن معناه: ما خلط بيسير فهو حرام ولو كان كثيرًا، وهذا فهم خطأ، فالحديث: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) يعني: الشيء الذي إذا أكرت منه حصل السكر، وإذا خففت منه لم يحصل السكر، يكون القليل والكثير حرام، لماذا؟ لأنك ربما تشرب القليل ثم تدعوك نفسك إلى أن تكثر فتسكر، وأما ما اختلط بمسكر والنسبة فيه قليلة لا تؤثر فهذا حلال، ولا يدخل في الحديث (العثيمين. 1421هـ).

وجاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 21-26/10/1422هـ الذي يوافق: 5-10/1/2002م، القرار رقم: 94 (16/6): بشأن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات: يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهرًا خارجيًا للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية. وجاء

في قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي القرار رقم: (24) (3/11) ما يأتي: "للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته" (منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. د.ت).

وبناء على ما سبق: نميل إلى ترجيح استعمال المواد المعقمة التي تحتوي على نسبة من الكحول في تعقيم اليدين وتعفير الأماكن ومنها المساجد؛ لأن الأصل في هذه المادة المعقمة الإباحة، وحتى من يراها مسكراً فإنها استحالت في هذا السائل، أو إن نسبتها ضئيلة استهلكت فيه ولم يبق لها أثر، فإذا انتفت عن ذلك المخلوط: لم يأخذ حكم التحريم الوارد في المسكر؛ لا من حيث حرمة تناوله، ولا من حيث نجاسته عند من يرى ذلك من الفقهاء، وحتى من شدد في حرمة فإنَّ الضرورة والحاجة تبيح استعماله كمعقم وقائي يمنع انتشار الوباء.

ب - حُكْم استعمال الماء الذي تنفس فيه مريض كورونا أو غمس يده فيه

إن ترتيب المقاصد في زمن الأوبئة يحتاج إلى اجتهاد مبني على أن المقاصد الضرورية متكاملة، والأولوية فيها تخضع لطبيعة الحدث وأثره، وهذا ما ينبغي مراعاته في وقتنا الحالي الذي يعيشه العالم فيه انتشار جائحة فيروس كوفيد 19، فكان من الضروري على ولاية الأمر، وأهل الاجتهاد من المفتين والقضاة عند تعارض المقاصد في زمن الأوبئة تقديم المقصد الضروري المناسب، وهذا ما تضمنته الإجراءات التي اتخذتها الدول المواجهة للوباء تقديمها لأولوية حفظ النفس على غيرها من الضروريات وصدرت في هذا الشأن فتاوى ظاهرها التعارض مع ضرورة حفظ الدين وشعائر الإسلام، ولكن الصحيح أن ذلك لا يعد معارضة لمقصد حفظ الدين؛ لأنه لم يتم التعدي على أصل الإسلام وأساس العقيدة، إنما تعلق الأمر بالأحكام العملية المتعلقة بالعبادات والفروع الفقهية، فضرورة حفظ الدين لم يتم التعدي عليها. كما أن هذه الإجراءات والفتاوى هي وقتية واستثنائية مرتبطة بظرف

الزمان والمكان، وهو وجود الوباء ومدى خطورة انتشاره، فالحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، فمتى وجد العلاج لهذا الوباء، أو خفت حدة انتشاره، أو زال، فالحكم يعود على ما كان عليه قبل نزول هذه النازلة (نايف الجبر. 1442هـ).

المسائل المتعلقة بالصلاة:

أ - حُكْمُ التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ خَوْفًا مِنْ انْتِقَالِ الْعَدْوَى

وعن حكم ترك الجمعة والجماعة؛ بسبب انتشار العدوى. وليبيان حكم هذه المسألة فلا بد من التفريق بين أصناف خمسة من الناس :

الصنف الأول: من كان مصابًا بالعدوى: اتفقت المذاهب الأربعة في المعتمد عندهم الحنفية (ابن عابدين. 1992)، والمالكية (الصقلي والقراي. 1994)، والشافعية (الأنصاري والشريبي. 1994)، والحنابلة (الكرمي 2007) على منع المجذوم الذي يتأذى به (الخطابي. 1982) من حضور جمعة وجماعة، وأنه لا جمعة عليه، وأنه يصلي الجمعة ظهرًا في موضعه، ونقل القاضي عياض ذلك عن العلماء (المهتمي. د.ت).

وذلك؛ لأن في حضورهم الجمعة ضررًا بالناس؛ إذ هو عند بعض الناس يعدي، وعند جميعهم يؤذي، وحق الناس في عدم إيدائهم مقدم على حق المجذوم في صلاة الجمعة والجماعة، وسقوط الفرض إلى بدل وهو الظهر، أولى من حمل الناس على التأذي الذي لا بدل منه، لا سيما والحقوق إذا اجتمعت قدم الأكثر على الأقل، والجمهور على الشذوذ، وأيضًا فإن حق الخلق مبني على المشاحة، وحق الله تعالى مبني على المساحة (السلامي 2008)، ويؤيده ما جاء عن الشريد، قال: كان في وفد تقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: (إنا قد بايعناك فارجع) (صحيح مسلم رقم 2231). وجاء عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب ﷺ مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: (يا أمة الله. لا تؤذي الناس. لو جلست في بيتك)، فجلست فمر بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي

كان قد نحاك قدمات، فاخرجني، فقال: (ما كنت لأطيعه حيًّا وأعصيه ميتًا) (رقم الحديث 250).

قال ابن عبد البر رحمته الله: "وفي هذا الحديث من الفقه: الحكم بأن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس؛ لما في ذلك من الأذى لهم، وأذى المؤمن والجار لا يحل، وإذا كان أكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد في صحيح مسلم (رقم الحديث 564)، وكان في عهد رسول الله رحمته الله ربما أخرج إلى البقيع، فما ظنك بالجذام، وهو عند بعض الناس يعدي، وعند جميعهم يؤذي. ومثل المجذوم المصاب بالعدوى، فإنه لا يجوز له حضور جمعة وجماعة، وأنه لا جمعة عليه، وأنه يصلي الجمعة ظهرًا في موضعه (القرطبي. 2000). وهذا على أن المجذومين ونحوهم كالمصابين بالعدوى - لا يجدون موضعًا يتميزون فيه مما تجزئ فيه صلاة الجمعة، وأما لو وجدوه لوجبت عليهم الجمعة ومنعت الخلطة؛ لأننا يمكننا حينئذ إقامة الحقين جميعًا، حق الله تعالى وحق الناس (المازري. 2008).

الصف الثاني: من خاف أن يُصاب بالعدوى: فإنه يباح له التخلف عن الجمعة والجماعة، خصوصًا إن كان من أصحاب الأمراض المزمنة كمرض القلب والربو أو من كبار السن؛ إذ الخوف من المرض عذر مبيح للتخلف عن الجمعة والجماعة، وهو ما ذهب إليه الحنابلة (ابن النجار، 1999). وذلك لأن شريعة الله قائمة على التيسير لا التعسير، والتخفيف لا التشديد، قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۗ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۗ مَلَّةً أَيْبِكُمْ ۗ إِبْرَاهِيمَ ۗ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۗ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۗ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [سورة الحج: 78]، وقال جل شأنه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة البقرة: 185].

ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر) (ابن حبان، 1988)، وزاد أبو داود: قالوا: وما العذر؟ قال: (خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى) (سنن أبي داود. رقم 501).
ولأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق (التنوخي، 2003) فإذا تقرر هذا، فإن كان الخوف من الإصابة بالعدوى متحققاً أو يغلب على الظن حصوله في المكان الذي يقيم فيه الخائف، أو خاف زيادة مرضه، أو تباطؤه، فإنه يبيح له التخلف عن الجمعة والجماعة، ورخص الله حاضرة للناس، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته) (مسند أحمد. رقم الحديث 5866).

الصف الثالث: من أمن الإصابة من العدوى: إما لكون الفيروس ليس

موجوداً في قريته، أو كان قوي المناعة، أو أمكن الاحتراز من العدوى ببذل بعض الأسباب الواقية منها كلبس الكمامة والجلوس في مكان منعزل، ورأى الأطباء أنها نافعة له بإذن الله، فإن الجمعة واجبة عليه ولا يعذر بتركها باتفاق الفقهاء، والجماعة واجبة عليه باتفاق من قال بوجوب الجماعة (ابن نجيم، د.ت).

الصف الرابع/ الأطباء: ومن كان مثلهم ممن يعالج مرضى العدوى أو يمرضهم

ويعتني بهم، والمرضى في حاجتهم، فإن هؤلاء لا تجب عليه الجمعة ولا الجماعة، حيث اتفقت المذاهب الأربعة في المعتمد عندهم على جواز التخلف عن الجمعة والجماعات لمن يقوم بالتمريض لقريب أو غيره في الجملة (القرافي. 1994) (النووي. 1991).

الصف الخامس/ إمام المسجد: ومن يقام بهم فرض الكفاية في البلدة لا سيما

صلاة الجمعة، فهؤلاء لا يعذرون بترك الصلاة بسبب الخوف من العدوى؛ إذ لا بد من إقامة شعارها في المسجد، فقد بوب البخاري في صحيحه: باب: هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يحطب يوم الجمعة في المطر؟ وفيه: عن عبد الله بن الحارث، قال: خطبنا ابن

عباس في يوم ذي ردغ، فأمر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة، قال: قل: (الصلاة في الرحال، فنظر بعضهم إلى بعض، فكأنهم أنكروا، فقال: كأنكم أنكرتم هذا، إن ما فعله من هو خير مني، - يعني النبي ﷺ إنما عزمه، وإني كرهت أن أخرجكم) (صحيح البخاري. رقم 668)، وفيه: عن أبي سعيد الخدري ؓ، فقال: جاء سحابة، فمطرت حتى سال السقف، وكان من جريد النخل، فأقيمت الصلاة، (فأريت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته) .

قال ابن بطال رضي الله عنه: فيه من الفقه: "إن الجماعات تقام بمن حضرها في المساجد وفي البيوت، وفيه: أن المساجد لا تعطل في المطر والطين ولا غيره" (ابن بطال، 2003). وقال ابن رجب: «إن المطر والطين وإن كان عذراً في التخلف عن الجماعة في المسجد، إلا أنه عذر لآحاد الناس، وأما الإمام فلا يترك الصلاة لذلك في المسجد، ويصلي جماعة في المسجد بمن حضر، وكذلك يوم الجمعة لا يترك الخطبة وصلاة الجمعة في المسجد بمن حضر فيه، إذا كانوا عدداً تنعقد بهم الجمعة، وإنما يباح الآحاد الناس التخلف عن الجمعة والجماعات في المطر ونحوه، إذا أقيم شعارهما في المساجد. وعلى هذا، فلا يبعد أن يكون إقامة الجماعات والجمع في المساجد في حال الأعذار كالمطر فرض كفاية لا فرض عين، وأن الإمام لا يدعهما» (بن رجب. 1996).

أ - حكم لبس الكمامات في الصلاة:

اتفق الفقهاء على كراهة التثمم في الصلاة (ابن عبد البر. 1387 هـ)، لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ (نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة) (أبو داود. د. ت. رقم الحديث 643 ، وهذا النهي عن تغطية الفم لسببين:

الأول: أن ذلك يعيق عن القراءة في الصلاة (النووي. د. ت.)

الثاني: أن ذلك يعيق عن إتمام السجود (ابن عبد البر. 1387 هـ)

قال ابن عبد البر: "وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام، ولأن ستر الوجه يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف ويغطي الفم. وقد نهى النبي ﷺ الرجل عنه، فإن كان لحاجة كحضور أجنب، فلا كراهة، وكذلك الرجل نزول الكراهة في حقه إذا احتاج إلى ذلك. يمّ تكون تغطية الوجه؟ تكون بالثلثم: وهو عند الشافعية تغطية الفم، وعند الحنفية والحنابلة: تغطية الفم والأنف (السرخسي. 1993) و(ابن قدامة. 1985)، وعند المالكية: ما يصل لآخر الشفة السفلي (القيرواني، 1999) وذكر الفقهاء حالات يجوز فيها تغطية الفم في الصلاة بلا كراهة :

- الحالة الأولى: إذا تئأب، جاز له وضع يده على فيه، وكذا إذا عطس (ابن بطال. 2003).
 - الحالة الثانية: إذا كانت رائحة الفم تؤذي المصلين، أو به مرض، جاز له تغطيته (الشوكاني، 1993)
 - الحالة الثالثة: إذا كانت المرأة تصلي بحضرة رجال أجنب، جاز لها تغطية وجهها في الصلاة (النووي. د. ت).
- وفي معنى التلثم لبس الكمامة التي تغطي الأنف والفم معًا، وبناء على ما سبق: فلا حرج في لبس الكمامة في الصلاة للرجل والمرأة على حد سواء من غير كراهة؛ لأن الكراهة نزول عند الحاجة إلى ذلك، وإقامة الجماعة في المسجد مع لبس الكمامة خير من ترك الجماعة والصلاة في البيوت.

مسألة متعلقة بالزكاة:

حُكم صرف الزكاة على مصاب بمرض كورونا (كوفيد ١٩) من أجل

العلاج:

إذا كان لا يقدر على العلاج وهو محتاج فيعطى من الزكاة. فإن الفقير المريض من أولى الناس بالزكاة؛ لأنه زاد على الفقر بالمرض والحاجة للعلاج، ومن المعلوم أن الزكاة

شرعت لسد حاجة الفقير، فكل من كان أشد حالة وأقسى ظروفًا كان أولى بها، لكن لا بد من أن تسلم له الزكاة، أو تسلم لوكيله، فإن كان بحالة من المرض لا يستطيع معها القبض، وليس له وكيل معلوم، فالظاهر أنه لا مانع من صرفها في علاجه ونحوه من سائر احتياجاته ومنها تأجير السيارة لنقله من مكان إلى آخر (المنجد 2009).

مسألة متعلقة بالصيام:

حكم إفطار مريض فيروس كورونا (كوفيد 19):

يعد الصوم فريضة من الفرائض التي شرعها الله على عباده، وأكرمهم بها، وجعله ركن ركين وأصل متين من شرائع وتكاليف هذا الدين، فهو الركن الرابع من أركان الإسلام، وهو جنة وتقوى يتقرب به العبد إلى مولاه، ولأهميته؛ فُصلت أحكامه، وأُرشد إلى سننه وآدابه، وبينت الشريعة الغراء متى يجب على المسلم المكلف الصوم، وما هي الحالات التي يجوز للمرء المكلف أن يفطر، قال ابن قدامة: "وللمريض أن يفطر إذا كان الصوم يزيد في مرضه، فإن تحمل وصام، كره له ذلك، وأجزأه"، وأجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَافٍ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 182]، والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه، "قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع. قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى، وحكي عن بعض السلف أنه أباح الفطر بكل مرض، حتى من وجع الإصبع والضرس؛ لعموم الآية فيه، ولأن المسافر يباح له الفطر وإن لم يحتج إليه، فكذلك المريض" (ابن قدامة. 1985) و(ابن رشد. 2004). وقال النووي رحمه الله: "شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها... قال أصحابنا: وأما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة لم يجز له الفطر بلا خلاف عندنا" (النووي. د. ت). قال الكاساني رضي الله عنه: "الأعداء المسقطه للإثم، هي المرض، والسفر، والإكراه، والحبل، والرضاع، والجوع، والعطش، وكبر

السن، لكن بعضها مرخص، وبعضها مبيح مطلق لا موجب، كما فيه خوف زيادة ضرر دون خوف الهلاك، فهو مرخص وما فيه خوف الهلاك فهو مبيح مطلق بل موجب.. أما المرض فالمرخص منه هو الذي يخاف أن يزداد بالصوم وإليه وقعت الإشارة في الجامع الصغير؛ فإنه قال في رجل خاف إن لم يفطر أن تزداد عيناه وجعًا، أو حماه شدة أفطر، وذكر الكرخي في مختصره: أن المرض الذي يبيح الإفطار هو ما يخاف منه الموت، أو زيادة العلة كائنًا ما كانت العلة" (الكاساني. 1986).

وخلاصة القول: إن الرأي الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن المبيح للفطر هو المرض الشديد الذي يخشى ازدياده بالصيام أو تباطؤ برئه. وبالنسبة لمريض كورونا (كوفيد 19): ومن جملة ما سبق عرضه من أقوال أهل العلم يتقرر أن المرض الذي أباح الله تعالى الإفطار معه في شهر رمضان ما يؤدي إلى أضرار جسيمة للنفس، فكل من كان كذلك، فله الإفطار وقضاء عدة من أيام آخر، وذلك أنه إذا بلغ ذلك الأمر، فإن لم يكن مأذونة له في الإفطار، فقد كلف عسرة ومنع يسرة، وذلك غير الذي أخبر الله أنه أراد به بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ..﴾ [سورة البقرة: 185]، وأما من كان مرضه يسيرًا، وكان الصوم لا يلحق به الأذى والضرر، فهو بمعنى الصحيح الذي يطبق الصوم، فعليه أداء فرضه. والذي يظهر من كلام فقهاءنا بناء على الكتاب والسنة: أن كل مريض صاحبه مرضه في الصوم سواء كان بزيادة المرض أو بتباطؤ برئه، فإنه يباح له الإفطار وقضاء عدة من أيام آخر. فالرجوع إلى أهل العلم في هذه التخصصات مطلوب شرعًا امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأنبياء: 7]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء: 83]، ففي هذه الآية أمر من الله تعالى للمؤمنين بالرجوع فيما يشكل عليهم علمه إلى الرسول ﷺ وإلى البصراء بالأمر من أهل المعرفة والفتنة والتجربة. وأهل الاختصاص من الأطباء ينبغي الرجوع إليهم، والأخذ بقولهم في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصهم.

مسألة متعلقة بالحج والعمرة:

حكم التخلف عن الحج والعمرة خوفاً من انتقال العدوى:

فرض الله على عباده فرائض عظيمة، وحباهم بشرائع جلييلة، واختصهم بعبادات متنوعة، فمنها القلبية، والبدنية، والمالية، والبدنية والمالية معاً كالحج، ورتب عليه العطايا العظيمة، والهبات الجسيمة كرمًا منه وفضلاً على عباده، وبين لهم نبي الهدى، والقُدوة المثلى ﷺ صفة الحج وأحكامه، وسننه وآدابه، إلا أن هناك حالاتٍ، وأزماناً، وبقاعاً قد لا يستطيع المرء أداء هذه الشعيرة العظيمة، وبناء على ما أجازه العلماء من جواز القدوم على البلدان الموبوءة والخروج منها، وبالنظر لما قرره جمهور العلماء من من الحنفية (السرخسي. 1993)، والمالكية، والحنابلة (ابن قدامة واخرون. 1994) من أن أداء فريضة الحج واجب على الفور لمن أمكنه ذلك، فإنه يجب على المسلم الذي توفرت فيه شروط وجوب الحج أن يبادر ويسارع بأداء فريضة الحج، ولكن مع وجود هذه الظروف الراهنة التي قد انتشر فيها هذا الفيروس الذي أثبت الطب أنه من الأمراض الفتاكة التي تقتل بمعدل ٢٪ إلى ٣٪، وأنه ينتشر بسرعة فائقة عن طريق العدوى بين الأشخاص، سواء كان عن طريق الجهاز التنفسي والرذاذ المتناثر من الأنف، أو الفم المحمل بالميكروب عندما يسعل المصاب بالفيروس أو يعطس، أو عن طريق المخالطة وملامسة المرضى والأسطح المحيطة بهم دون اتخاذ تدابير الوقاية والنظافة؛ كما أفادته منظمة الصحة العالمية، واتخاذ مثل هذه الإجراءات الوقائية للتحرز من انتقاله وانتشاره كالتباعد؛ يصعب وقد يتعذر عند أداء شعائر الحج والعمرة وخاصة عند الطواف والسعي ورمي الجمرات والتنقلات بين المشاعر، مما سيؤدي إلى المساهمة في اتساع دائرة المرض وسرعة انتشاره، وقد وردت أحاديث صحيحة تنهى عن إيراد المصمم على المريض وتأمير بتجنب أصحاب هذه الأمراض؛ خوفاً من انتشارها وهذه النصوص حذرت من مخالطة أصحاب العدوى في الظروف العادية التي يحصل فيها بعض الاختلاط والملامسة؛ فكان من باب أولى أن يكون الحذر أشد في شدة الاختلاط وكثرة التجمعات، ويتأكد ذلك في الحج والعمرة اللذين يعدان مظلة الاختلاط وكثرة

التجمعات؛ لذا فإنه يلزم من توفرت فيه شروط الحج والعمرة تأخيرهما، ولا يجوز له أدائهما؛ خشية أن تنتقل له العدوى ويصاب بالمرض، وفي الحديث: (لا ضرر ولا ضرار).

الخلاصة:

أخيراً وليس آخراً فإن موضوع الأوبئة قد عالجته الشريعة بإحكام وضبط، حيث إنه من النوازل التي تعم الأمة والمجتمعات، وقد وضعت السنة مضامير عديدة لتوجيه الوباء أو الطاعون حيث نزل بالناس. فقد وقفنا على دراسة السنة وهدايتها في الحفاظ على النفس من الأوبئة، وطرق علاجها إذا وقعت.

أهم النتائج التي توصلت إليها :

1. أن الشريعة لم تغفل علم الطب في العموم، بل حثت على تعلمه وقد برع كثير من المسلمين فيه.
2. إظهار الأحكام الخاصة ببيان ما يترتب على البلاد التي بها وباء كورونا.

شكر وتقدير Acknowledgments

يتقدم الباحث بالشكر إلى الجامعة العلوم الإسلامية الماليزية (USIM)، لإعطاء بيئة مواتية لإجراء وبناء فكرة هذا المقال.

تضارب المصالح Conflict Of Interests

يعلن ويعترف الباحث بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها فيما تتعلق بكتابة هذا المقال.

مساهمات الباحث / الباحثين Authors' Contributions

صمم الباحثون هذه الدراسة كلها سوياً.

AL-MASADIR WALMARAJI'U:

Al-Qur'ān Al-Karīm

- Ibn Al-Najā, Taqīyyu Al-Dīn Muhamman Bun Ahmad Al-Futūhī Al-Hanbalī. (1999). *Muntahā Al-Irādāt* (1st Ed., P. 201). Mua'ssah Ar-Risālah.
- Ibn-Battāl, Abu Al-Hasan Aliyyu Bun Khalaf Bun Abdu Al-Malik. (2001). *Sharh ṣahīh Al-Bukharī* (2nd Ed., P. 292). Maktabah Ar-Rushd, Riyadh.
- Al-Haitamī, Bun Hajar. *Al-Fatāwā Al-Fiqhiyyah Al-Kubrā*. (P. 212). Unpublished.
- Ibn-Hajar, Ahmad Bun Aliyyi Abu Al-Fadl Al-'Asqalānī Al-Shafi'iyu. *Fath Al-Barī Sharh ṣahīh Al-Bukharī* (V1). Unpublished.
- Ibn-Rajab, Abdu Al-Ramān Bun Ahmad Bun Rajab Bun Al-Hasan Al-Salāmī Al-Bagdādī. (1996). *Fath Al-Barī* (1st Ed., V. 4). Maktabah Al-Gurabāi Al-Athariyyah, Medina.
- Ibn-'Ābidīn, Muhammad Amīn Bun Umar Bun 'Abdu Al-'Azīz Al-Damashqī. (1992). *Hāshiyah Radd Al-Muhtār Ala Al-Durr Al-Mukhtār* (P. 661).
- Ibn-'Ābidīn, Muhammad Amīn Bun Umar Bun 'Abdu Al-'Azīz Al-Damashqī. (1992). *Uqūd Rasm Al-Mufī Min Majmū'ah Rasāil Ibn Ābidīn* (V. 1). Al-Maktabah Al-Hāshimiyyah.
- Ibn-Abdulbarr, Abu Umar Yūsuf Bun Abdullāh Bun Muhammad Bun Abdul Barr Bun 'Āṣim Al-Namrī Al-Qurṭubī. (1387). *At-Tamhīd Limā Fī Al-Muaṭai Min Al-Ma'Ānī Wa Al-Asānīd* (P. 8). Wizārah Umūm Al-Awqāf Wa As-Shuūn Al-Islāmiyyah, Morocco.
- Ibn-Abdulbarr, Abu Umar Yūsuf Bun Abdu Allāh Bun Muhammad Bun Abdul Barr Bun 'Āṣim Al-Namrī Al-Qurṭubī. (2000). *Al-Istidhkār* (1st Ed., P. 407). Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut.
- Ibn-Abdulbarr, Abu Umar Yūsuf Bun Abdu Allāh Bun Muhammad Bun Abdul Barr Bun 'Āṣim Al-Namrī Al-Qurṭubī. (1994). *Jāmi'ī Bayān Al-'Ilm* (1st Ed., V. 2). Dār Ibn Al-Jawzī, Saudi Arabia.
- Ibn-Fāris, (1979). *Maqāyīs Al-Lughah* (V. 5).
- Ibn-Mājah. *Sunan Ibn Mājah* (-1st Ed., V. 2).
- Ibn-Muflih, Muhammad Bun Muflih Bun Muhammad Bun Mufarraj. (2003). *Al-Furū'U* (1st Ed., V. 3). Mua'ssah Ar-Risālah, Beirut.
- Ibn-Nujaim, Zain Al-Dīn Bun Ibrāhīm Bun Muhammad. *Al-Bahr Al-Rāi'q Sharh Kaz Al-Daqāi'q* (2nd Ed., V. 1). Dār Al-Kitāb Al-Islāmī, Cairo.
- Abu Dāūd. *Sunan Abī Dāūd* (V. 3).
- Al-Albani, Muhammad Bun Nāsir Al-Dīn Bun Al-Hāj Nūh Bun Najātī Bun Ādam. *Sahīh Al-Jāmi'ī Al-Sagīr Wa Ziyādātuhu* (V. 2). Al-Maktab Al-Islāmī, Beirut.

- Ta'thīr Al-Awbia'h Al-Kubrā Alā Al-Mujtama 'Āt: Hākadhā Atthara Virus Corrona Alā Hayāh Al-'Arab Wagair Al-'Arab.* Qantara.De. <https://ar.qantara.de/content/>
- Al-Tirmidhī. *Sunan At-Tirmidhī* (V. 4).
- At-Tanukhi, Zain Al-Dīn Al-Munajjaī Bun Uthmān Bun As'ad Al-Munajjā. (2003). *Al-Mumti 'I Fī Sharh Al-Muqni 'I* (3rd Ed., V. 1). Maktabah Asadī, Mecca.
- Al-Khaṭṭāb, Hamd Bun Muhammad Bun Ibrāhīm Bun Al-Khaṭṭāb Al-Bastī. (1982). *Garīb Al-Hadīth* (V. 1). Dār Al-Fikr, Damashqa.
- Al-Anṣari, Zakariyyā Bun Muhammad Bun Zakariyyā Zain Al-Dīn Abū Yahyā Al-Sanīkī. (1983). *Athnā Al-Matalīb Fī Sharh Rawd Al-ṭalīb* (V. 1). Dār Al-Kitab Al-Islāmī, Cairo.
- As-Shafi'i, Muhammad Bun Idrīs. (1983). *Al-'Umm* (2nd Ed., P. 1). Dār Al-Fikr, Beirut.
- As-Shawkani, Muhammad Bun Aliyyi Bun Muhammad Bun Abdullah. (1993). *Nail Al-Awtār* (1st Ed., P. 92). Dār Al-Hadīth, Cairo.
- Al-Ṣaqlī, Abubakr Muhammad Bun Abdullah Bun Yunus Al-Tamīmī. *Al-Jāmi 'I Li Masā'il Al-Mudawwanah* (1st Ed., P. 3). Dār Al-Fikr Li Al-ṭiba' Ah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzī'i.
- Al-Fairūziabādī, Majdu Al-Dīn Abu ṭahir Y'aqūb. (2005). *Al-Qāmūs Al-Muhīt* (8th Ed.). Maktabah At-Turāth Fī Mua'ssasah Ar-Risālah.
- Al-Qahḥānī, Musfir Bun Aliyyu Bun Muhamad. (2003). *Manhaj Istimbāṭ Al-Ahkām Al-Nawāzil Al-Fiqhiyyah Al-Mu'āṣirah: Dirāsah Ta'ṣiliyyah Tatbiqiyyah* (1st Ed.). Dār Al-Andalus Al-khdrāi', Saudi Arabia.
- Al-Qairawānī, Abu Muhammad Abdullah Bun Abī Zaid Abdu Al-Rahmān Al-Nafazī. (1999). *Al-Nawādir Wa Al-Ziyadāt Alā Mā Fī Al-Mudawwanah Min Gairihā Min Al-Ummahāt* (1st Ed., P. 202). Dār Al-Garb Al-Islāmī, Beirut.
- Lajnah Al-Fatwā Bi As-Shbakah Al-Islāmiyyah. *Fatāwā Ashabakah Al-Islāmiyyah* (V. 11).
- Al-Māziri, Abū Abdullah Muhammad Bun Aliyyu Bun Umar Al-Tamīmī. (2008). *Sharh Al-Talqīn* (1st Ed., P. 1). Dār Al-Garb Al-Islāmī, Beirut.
- Ibn-Taimiyyah, Abdu Al-Salām Bun Abdullah Bun Al-Khidir Bun Muhammad. (1984). *Al-Muharrir Fī Al-Fiqh Alā Madhhab Al-Imām Ahmad Ibn Hambal* (2nd Ed., P. 233). Maktabah Al-Ma'ārif, Riyadh.
- Al-Karami, Mur'ī Bun Yūsuf Al-Karamī Al-Hambalī. (2007). *Gāyah Al-Muntahā Fī Jām 'I Al-Iqnā 'I Wa Al-Muntahā* (1st Ed., P. V). Mua'ssasah Girās Li Al-Nashr Wa Al-Tawzi'i Wa Al-Di'ayah Wa Al-I'lān, Kuwait.
- Munazamah Al-Muu'tamar Al-Islāmī Bi Jeddah. *Majallah Majma 'I Al-Fiqh Al-Islāmī*, 3.
- Nāyif Al-Jīr (1442). *Al-Muwāzanah Bain Hifz Al-Nafs Wa Bain Maqsad Ai-Dīn Fī Zamān Al-Wabāi'*. *Majallah Al-Buhūth*, 35.
- Al-Nafrāwī, Ahmad Bun Gānim Bun Sālim. (1995). *Al-Fawāqih Ad-Dawānī* (V. 1). Dār Alfikr, Beirut.

- An-Nawawī, Abu Zakariyyā Muhyi Al-Dīn Yahyā Bun Sharaf. (1392). *Al-Minhāj Sharh Muslim Ibn Al-Hajjāj* (1st Ed., V. 1). Dār Ihyā' At-Turāth Al-Arabī, Beirut.
- Hidāyatullah, Abdullatīf. *Al-Nawāzil Al-Fiqhiyyah Fī Al-Amal Al-Qadā' Al-Magribī*. Unpublished.